10 ـ ما رواه سعيد بن غزوان عن الإمام الصادق (عليه السلام): «تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه» ([817]). 11 ـ ما رواه أبي المعزا عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» ([818]). 12 ـ ما رواه صباح الحذّاء عن قثم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو اكثر ما وجهها؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق كلّهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيّهم وفقيرهم فجعل من كلّ الف انسان خمسة وعشرين فقيراً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم» ([819]). ثالثاً: الإجماع: قال العلامة في منتهى المطلب: «المستحق للزكاة ثمانية اصناف بالنص والإجماع، الأول والثاني: الفقير والمسكين... ولا خلاف بين المسلمين في ذلك» ([820]). وقال في التذكرة: «اصناف المستحقين للزكاة ثمانية باجماع العلماء وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين...) ([821]). وقال المحدث البحراني في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن من قصر كسبه عن مؤونة سنته أو قصر ماله فإنّه يأخذ من الزكاة» ([822]).